١١٦

فيه بحث لان اصالة الثقيلة انما هي فيما وضعناله عن التاكيد
وهي كذلك اذ الثقيلة افادته اكثر مما افادته الخفيفة
ولا شك ان ما يفيد معنى اصل في افادة ذلك المعنى بالنسبة
الى ما يفيد دون ذلك واصالتها بهذا المعنى متفق عليها
وما نقل عن الكوفيين فانما يعني ان الخفيفة خفيفة
من الثقيلة لا كلمة برأسها كما هو عند سيبويه وقوله
مع ان الفرع لا يجب ان يجري على الاصل في جميع الاحكام
هذا صحيح اذا لم يلزم على الجريان عليه فساد وههنا
يلزم لما عرفته من لزوم مزية الفرع على الاصل وقوله من
فالمناسبة ان تعدى في الخفيفة اليها هذا احد فروع ما ذكرنا
من معنى الاصالة وقوله حرف مد هو الالف والواو والياء
السواكن ولم يقيد بمجانسة حركة ما قبلها التي هي الا ان
المص اراد بحرف المد اللين بطريق ذكر الخاص وارادة
العام او الى ان في حرف اللين مدا ما وهو المد الطبعي
كما ذكره الجعبري ونفي المد عن حرف اللين في غير الالف
لا ينافيه لان المنفي هو المد الاصلي الخاص او الى ان المص
لم يفرق بينهما كما قال الشارح بعيده وقوله والثاني
مدغما وقع في بعض النسخ والثاني مدغما فيه بزيادة لفظة
فيه والصواب تركها ولعل الغلط فيها وقع من الناسخ
وقوله نحو خويصة تصغير خاصة فان ياء التصغير والصاد
الاولى ساكنتان وقوله لان انما يفيد الحصر لتضمنه معنى
ما والا

مطلب اصالة النون الثقيلة في الخفيفة

لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم
الا الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع ولقول النحاة انما
لاثبات ما يذكر بعدها ونفي ما سواه ولصحة انفصال الضمير
معه ولصحة اعمال الصفة الواقعة بعده على ما صرح به بعض
النحاة واستدل بعضهم على ان افادة الحصر بان ان للتوكيد
للاثبات وما للنفي ولا يجوز ان يكون لنفي ما بعدها ونفيه
بل يجب ان يكون لاثبات ونفي ما سواه او على العكس والثاني
باطل بالاجماع فتعين الاول وهو معنى الحصر وذلك فاسد
لان ان لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما
دخلت عليه باجماع النحاة فتأمل وقوله فان التقاء
الساكنين جائز في الوقف مطلقا اي سواء كان احدهما
حرف مد ولين او لا كقولك زيد وعمرو وبكر واعلم انه
يجوز التقاء الساكنين اذا اجتمع هذان الامران
اعني الوقف على ما الساكن الاول منه حرف ولين
والثاني مدغم كدواب واصيم تصغير اصم ومثله يقع
في كلام العجم كثيرا نحو كوشت ونيست والجمع بين اربع
سواكن ممتنع في كل لغة وعلى كل حال والوقف لغة
مصدر وقف بمعنى حبس ومنع وهو بهذا المعنى متعد
واما الذي هو لازم فمصدره وقوف وقيل الموقوف وقفا
تسمية بالمصدر والايقاف في هذا المعنى قيل لغة
وقيل لغة ردية وهذا بمعنى الصدقة وقد يقال الوقف

مطلب يوقف فيه احوال انما

اعتراض على الشارح

مطلب يوقف فيه التقاء الساكنين

التقاء الساكنين

الوقف

مطلب يوقف فيه معنى الوقف وبيان احواله

Copyright © King Saud University